الخامس إذا أكره على ترك الوضوء فتيمم نقل الروياني عن والده أنه لاقضاء قال النووي في الروضة وغيرها وفيه نظر قال لكن الراجح ما ذكره لأنه في معنى من غصب ماؤه .

قلت والمتجه خلافه لأن الغصب كثير معهود بخلاف الإكراه على ترك الوضوء .

السادس إذا خرج من المعتكف أو من مجلس العقد مكرها لم يبطل تتابعه وخياره على المذهب فيهما وهذا إذا منع الفسخ بأن حمل من المجلس وسد فمه فإن لم يمنع فوجهان أصحهما لا ينقطع أيضا .

السابع الإكراه على الدباغ والذبح يكون محصلا للمقصود وأما الإكراه على تخليل الخمر بلا عين فيحتمل إلحاقه بتخليل المختار ويحتمل القطع بالطهارة .

الثامن قبول القضاء عند الإكراه عليه صحيح إن تعين عليه لأنه إكراه بحق وإن لم يتعين فكإكراه المالك أجنبيا على بيع سلعته .

التاسع إذا أكره المشتري على قبض المبيع هل يدخل في ضمانه والقياس أنه يدخل إن كان المكره هو البائع وكان ذلك في حالة يجب عليه قبضه منه وإن لم يكن كذلك فلا